## وسائل الشيعة

[ 311 ] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [ 33061 ] 2 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عمن ذكره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث (1) هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما لو هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما لو كان لاحدهما مال دون الاخر (2). 4 - باب انه إذا بقى حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الاخر ولا عبرة بقول القافه. [ 33062 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى (1) صبيان أحدهما مملوك والاخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الاخر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_ (1) التهذيب 9: 360 / 1288. 2 - التهذيب 9: 4 ولا يورث. (2) تقدم في الباب السابق من هذه الابواب. الباب 4 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 137 / 4. (1) في المصدر زيادة: منهم. (2) التهذيب 9: 362 / 1292. (\*)